

الذي قسمناه بعد شيئا ونما فقس على العدد على الاشياء بان نجسها وتجعلها
 تسعة اثنان شئ فيكون لكل ثمن مائة وستة وستون مائة وستة وستون مائة وستة وستون مائة وستة
 باسقاط مائة وستة وستين وستة اثنان في مقابلته لثمن الشئ الثاني ثلثه
 وثلثه وثلثين وثلثه اثنان في مائة وستة وستون مائة وستة وستون مائة وستة وستون مائة وستة
 وثلثه اثنان من القسمة ثمانية وستة وستون مائة وستة وستون مائة وستة وستون مائة وستة
 الثانية اشياء بعد الاموال المسئلة الثانية من مائة وستة وستون مائة وستة وستون مائة وستة
 اموالا فقس عدد الاشياء على عدد الاموال الخارج القسمة الشئ المحمول كما اذا كان احد
 عشر شيئا بعد ثلثة اموال فقس العدد على الثلثة يخرج ثلثة وثلثان فثلثة اشياء
 وثلثة اشياء ما لا الشئ جزء من احد عشر جزءا من مال فلو قيل ولانها اربعة اشياء
 المذكرة ثمانية اربعة اموال واحد منهم دينار واخر منهم دينار والآخر ثلثهم ثلثة
 وهكذا يوزن واحد واحد فاستمر كما منهم ما اخذوه وهم مائة وستة وستون مائة وستة وستون مائة وستة
 بينهم ثلثة مائة وستة وستون مائة وستة وستون مائة وستة وستون مائة وستة وستون مائة وستة
 يحبان يستخرج بطريق الجبر والمقابلة هو عدد الاولاد لكن في هذا الكلام ينبغي ان يذكر
 تبعا فنقول فرض الدنيا ثلثا وخمسة اربعة اشياء واحد وثلثة اشياء واحد في نصف
 يحصل نصف مال ونصف شئ وهو عدد الدنيا ثلثة وثلثة مائة وستة وستون مائة وستة وستون مائة وستة
 في نصف ذلك العدد مائة وستون مائة وستون مائة وستون مائة وستون مائة وستون مائة وستون مائة وستون
 مائة وستون مائة وستون مائة وستون مائة وستون مائة وستون مائة وستون مائة وستون مائة وستون
 على هذا في مجموع طرقيها يساوي جميعها كما ينبغي ففرض الدنيا ثلثة اشياء واحد واحد واحد
 والاخر شئ واحد في حاصل ضرب الذي هو عدد الدنيا ثلثة اربعة اشياء واحد واحد واحد واحد واحد
 عدد الاولاد شيئا وثلثة عدد الدنيا ثلثة اربعة اشياء واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
 الاولاد فخرج من القسمة سبعة كما قال السائل ففرض السبعة التي هي خارج القسمة
 في الشئ الذي هو المقسوم عليه فخرجت من اسفل ضرب خارج القسمة في المقسوم عليه يساوي
 المقسوم فيحصل سبعة اشياء بعد نصف مال ونصف شئ وبعد الجبر باكمال نصف
 المال ونصف الشئ ما اكملنا وشيئا كاملا وزيادة سبعة اشياء على ما عدلها كما ينبغي
 شيئا وبعد المقابلة باسقاط شئ واحد من اربعة عشر شيئا في مقابلته الشئ الذي هو
 مع المال بعد مال ثلثة عشر شيئا وبعد سبعة عدد الاشياء الذي هو ثلثة عشر على عدد
 الاموال الذي هو واحد يخرج ثلثة عشر اربعة اشياء ثلثة عشر وهو عدد الاولاد ففرض

في سبعة هي خارج القسمة لمحمض المقسوم وهو عدد الدنيا ثلثة اربعة اشياء واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
 وتسعين وهو المال وثلثة في المسئلة اخذ الواحد دينار واخر ثلثة دنانير
 والاخر خمسة وهكذا يوزن اربعة اشياء اثنان من الواحد فخرج القسمة
 عدد الاولاد ومضرب الخارج في نفسه عند الدنيا ثلثة اربعة اشياء واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
 والاخر اربعة دنانير والاخر ستة وهكذا يوزن اربعة اشياء اثنان من الواحد فخرج القسمة
 فخرج خارج القسمة اربعة واحد عدد الاولاد ومضرب الخارج في عدد الاولاد
 عدد الدنيا ثلثة اربعة اشياء اثنان من الواحد فخرج القسمة ثلثة عشر
 ومضرب الاخر ستة اثنان من الواحد فخرج القسمة ثلثة عشر
 الاقل مائة وستة عشر الاشياء ففرض بالشيء في نفسه يحصل مال واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
 يحصل مائة وستة عشر شيئا اتمالا فالما بعد كل مائة وستة عشر شيئا فاقسمه ثلثة عشر على اموال
 اموال بعد الجبر بعد سبعة اموال سبعة اربعة عشر شيئا فاقسمه ثلثة عشر على اموال
 يخرج مائة وستة اثنان من الواحد فخرج القسمة ثلثة عشر على هذا
 وكذا استخرج هذه جازا هذه واما ما حل من المسائل المذكورة في كتب
 الخاسين في ابواب الاقارب والوصايا والمسا وغيرها بالطريق السابق المسمى
 بالخطاين كان يفرض الاولاد في مثالنا هذا خمسة فالخطا الاول اربعة ناقصة
 لان نصيب كل واحد ثلثة من خمسة عشر التي حصلت من قاعدة النظر الطبيعي من
 الواحد الخمسة ففرض الاولاد تسعة فالخطا الثاني اثنان ناقصا لثلاثة
 واحد خمسة من خمسة اربعين التي حصلت من قاعدة النظر الطبيعي من الواحد
 التسعة فالخطا الاول اربعة عشر لانها اصل من ضرب المفروض الاول في الخطا الثاني
 والمخوف الثاني تسعة وثلاثون لانها اصل من ضرب المفروض الثاني في الخطا الاول والفضل
 بين المخوفين ستة وعشرون وبين الخطاين اثنان فاذا قسم الستة والعشرون على اثنين
 خرج ثلثة عشر وهو الخطاين طريق اخر اسهل واخص ما ذكره مسوقه المحقق الطوسي
 رح وهو ان يضيق خارج القسمة والاصل بعد الضعيف الاول واحد عدد الاولاد
 واخر ثلثة في السبعة يخرج عدد الدنيا ثلثة اربعة اشياء واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
 من المفروضات عدد بعد اموال اربعة عشر اربعة عشر اموال واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
 وهو الشئ المحمول اذا كان سبعة وعشرون بعد اموال ثلثة اربعة عشر اربعة عشر اموال فقس على ثلثة عشر

خرج تسعة فاشتمى ثلثة فلأقره زيد بالكوالمالين الذين جمعي معا عشرة وروى مسطعم إلى
حاصل ضرب أحداهما في الآخر ستة وتسعون فإذا فرض أحد التبيينين عشرة وشيئا والآخر
عشرة إلا شيئا فيكون تسعة على ما أتت الأم لا يعدل ستة وتسعين ويعدل الجبر وتعدل
المائة وزيادة المال على ستة وتسعين يعدل المائة لا و ستة وتسعين وبعد المائة
واسقاط ستة وتسعين من الجانبيين يعدل المال أربعة فقس على الأربع على المال يخرج
أربعة وجذرها اثنان فهو اثنتي الجذور فان قصصتها من العشرة بقي ثمانية وواحدة كما
عليها ما صارت اثني عشر فاحل المالين ثمانية والثانية اثني عشر وهو القربة ولكن استخراج
هذه المسئلة بالثانية من المقربات وحكي مثال الخواص من لزوم خمسة وتسعين بعد
يكون حاصل ضرب بعشرين مرة معاد الخمس مئة وتسعين وواحد على ما بقي فخرجت ثمانية
شيئا ومضت في نفسه كذا على الأصل على ما سئل حصل عشر وبعلا من بعد العدد المذكور
في السؤال خمسة أو ستمائة وعشرة وهو معاد المائة ما لا إلا خمسة معاد العشرة وكان
فإذا زاد العدد على الأموال يكون بأزاء المال ستة وخمسين وربما جازت بسبق نصفه فهو
لزيد وما بقي بسبق وستون ونصف فهو لمحمد وعطاهما الف الف الأولى من المقربات
لما خرج من الثلث في المقربات شرع في الثلث في المقربات فقول الأولى منها يعدل
وأما الأولى المال بال واحد والواحد أو كان ذلك المال أقل من الواحد وروى المال المذكور
الكان الكثر من الواحد وحول العدد والأشياء، الحكم بالنسبة فلو كان الأول واحد والثاني
والأشياء خمسة عشر فخرجت إلى الواحد وبوجهها ما في قول الخمسة عشر الأشياء وهو
وذلك القول حصل قسم عدد كل من الأشياء والعدد على عدد الأموال ثم ربع نصف
الأشياء ما لا تفرق في نفسه زد المربع على العدد وانقص من جذره مجموع النصف عدد
يبلغ عدد الجذور كما إذا كان مال عشرة أشياء يعدل تسعة وثلاثين وثلثه خمسة وثلاثين
العدد حصل أربعة وستون جذره ثمانية تنقص من خمسة وثلاثين ثلثة فخرجت إحدى وأربعين
لزيد من العشرة بعدد يكون مجموع مائة ومضت في نصف باقي العشرة اثني عشر فأخرجت
كلها ربع الشيء ما لا ونصف القسم الآخر من الألف نصف ثلاثين الألف قسم الآخر عشرة إلا
ومضت في الشيء في نصف الباقي منها خمسة أشياء والألف ضعفها بعد جمع المربع المذكور
مع المربع المذكور يقول نصف مال وخمسة أشياء يعدل اثني عشر فكل المال بالان
جعلت نصف واحد وجعلت الأشياء وتكمل النسبة عشرة والعدد أربعة وثلاثين
فإن عشرة أشياء يعدل أربعة وعشرين فنقص نصف عدد الأشياء من جذره مائة

والعدد في اثنان وهو المقتربة لاق مخرج نصف عدد الاشياء خمسة وعشرون وزيادة
العدد عليه يكون تسعة واربعون وجزءه سبعة ففصلت منه نصف عدد الاشياء
اعني خمسة فبقا اثنان هذا على سبيل التكميل واتممت كل مسألة في نصف عدد الاشياء
على الاصل نصفها حاصل واصيف الجميع الى مفرق بالعدد في اثني عشر حصل ثلثه ستون
ففرق من الجمل المتي وتبقى في نفسه يحصل مال وقد بدعي المال نصفه فصار ثلثه
اموال وتضيفها الى مفرق الباقي في اثني عشر فصار ثلثه اموال واثني عشر شيئا بعدد
وستين في مال الواحد والاشياء بهذه النسبة فما لا اربعة اشياء بعدد واحد
وعشرين فخرج نصف الاربعة اشياء فحصل اربعة تربيعا لاجل واحد وعشرين جذرا
خمسة تنقص منه نصف الاربعة تبقى ثلثة وهو المخطئ في اخره لانه بعدد
اذا ضرب ثلثة في نصفه وزدنا الحاصل على ذلك العدد حصل اربعة اموال واثني عشر
واربعون وثلثان ففرقت الجمل الاربعة وضربت ثلثة في نصف حاصل سكر مال
وزدته على الشيء فصار مال او شي بعدد العدد المذكور في السؤال فكلت المال وزد
بالنسبة الى المقادير والمعاد لافصوله اربعة اشياء تسعة وعشرين الفا
وثمان مائة وثمانين فبقيت نصف الاشياء وزدته على المقادير له واخذت خارج الجمع
اعني ثمانية وسبعة وستين فاسقطت نصف الاشياء من الجذر بقا ثمانية اربعة
وسون وهو المخطاة نصف اثنان وثمانون وثلثة اربعون اربعة فحسبون
وذلك وحاصل ضربهما اربعة اموال واربعمائة وثلثان وثلثون وثلثا واثني مائة
واربعة وستين يكون ما سئل الكسائل الثانية اشياء بعدد عدد اموالا
الثانية من المقتربات اشياء بعدد عدد اموالا فيجد التكميل الاربعة
عرفها تنقص العدد من مخرج نصف عدد الاشياء ثم تربيعا لباقي في المقترب
على نصف الاشياء او تنقص الجذر من النصف فلما حصل بعد الزيادة والنقصان
هو الشيء الجمل كما اذا كان مال واحد وعشرون بعد عشرة اشياء تنقص العدد
من خمسة وعشرين يبقى اربعة جذرا اثنان تربيعا خمسة او تنقص منه فعلى
الاول يكون الشيء تسعة والمال تسعة واربعون وعلى الثاني يكون الشيء ثلثة والمال
تسعة فلو قبل عدد ضرب في نصفه وزد على حاصل العدد ثلثة عشر حصل خمسة
امثال ذلك العدد فاخرج الجمل لثي واضرب في نصفه يحصل نصف مال ونصف
مع التي عشر بعد خمسة اشياء وبعد التكميل مال واربعة وعشرون بعد عشرة اشياء

وهو زوج الزوج ونصف بصير ثمانية ويسقط منه واحد بقي سبعة وهو زوج اول اما
 كونه فرعا فلهذا انفسا التي هي من مساويين واما كونه معددا فيكون الواحد
 سبعة في رتبة يحصل ثمانية في مجموع وعشرون وهو بعد عدد تام واعلم ان من خواص العدد
 التام ان لا يوجد في كل من ثمة من الاحاد والعشرات وانما في الواحد والاحاد
 لا غير في العشرات ثمانية وعشرون وفي المئات اربعة وستة وتسعون وهذا التاسعة
 اذا اردت تحصيل عدد مجدود يكون نسبة الجذر كنسبة عدد معين الى الجذر
 فاحصل العدد الاول على العدد الثاني فجدور الخارج من القسمة هو العدد المجذور مثالها
 مجدور نسبة الجذر كنسبة اثني عشر الى اربعة فقسما اثني عشر على اربعة خرج ثلثة ومجدور
 تسعون على المظان التسعة ثلثة امثال جاذبه كاثني عشر بالنسبة الى الاربعة ولو قيل
 كنسبة اثني عشر الى تسعة فقسما اثني عشر على تسعة خرج واحد وثلث ومجدور واحد
 اشباع وهو المظان واحد ومفرط الواحد في نفسه واحد وفي الثلث ثلث ومفرط في
 تسع وفي الواحد ثلث ومجموع واحد وتسع وثلثا والاشباع قاعدة التحليل ستة اشباع
 فيكون المجموع واحد وسبعة اشباع كما ذكر العاشرة كل عدد في عدد آخر
 المضروب على المضروب مضروب المفضل من المضروب في الخارج عن خمسة مضروب في ذلك
 العدد مثالها ضربنا التسعة في الثلثة حصل تسعون وثلثا فقسما التسعة على الثلثة خرج
 مفرطها حاصل الضرب في الخارج القسمة حصل احد وثلاثون وهو ربع التسعة الحاد عشر
 الفضل بين ثمة وعشرون ثمة وثلثين وعشرون وجذرهما عشرة وفاضل
 الجذرين ثلثا ومفرط الاربعة في العشرة عشرون وهو المظان واعلم ان كل استخراج افعال
 بين مجموعين سواء كان العددان المتوازيين ام لا بان ضرب الفضل بين العددين
 منهما وحاصل الضرب هو المظان مثالها الفضل بين ثمة وثلثة واربعة فحزبت الواحد
 وفي الاربعة حصل سبعة وهو الفضل بين المرفوعان ربع الثلثة تسعة ومرفوع الاربعة
 ستة عشر ومربع الاربعة ستة عشر والفضل بينهما سبعة مثالها الفضل بين ثمة
 وثلثة وخمسة فحزبت الاربعة في الستة حصل ستة ومفرط في الخمسة حصل ثمة والمجموع ثمة
 المظان كما لا يخفى ثم لا يخرج الفضل بين مرفوعين مرفوعا الى اربعة مرفوعين وانما مجموع
 كالثمة والاربعة فان الفضل بين مرفوعين مرفوعين فان الفضل بين مرفوعين
 واحدا والاربعة بالواحد كل منهما هو ذلك العدد بعينه فلا يخفى ان ضرب الثلثة في الاربعة
 كل عدد في نفسه واحد ومفرطها على الآخر مضرب واحد في اثنين من القسمة في الاخر هو الضرب

لازيد مثالها الخارج من ثمة اثني عشر على ثمانية واحد ونصف ومفرطها ثمة على اثني
 ثلثا وسطحها واحد ونسبة هذا الى ثمانية وبيان اصطلاح اما القابلة فاعلم ان
 قسمة عدد على مساوي يخرج واحدا بدا واذا قسمة عدد على واحد فالحاصل هو العدد
 واذا قسمة عدد على اقل منه خرج اكثر من واحد بدا واذا قسمة عدد على اكثر منه
 واما بيان اصطلاح فاعلم ان اذا قسمة عدد على اكثر منه قسمة بقاها على ثمة قسمة
 نسبة العاشرة في مسايل متفرقة هذا الخواص اربعة هو كل على تسعة مفرط
 مستخرج بطرق مختلفة ذكرها شيخنا في تحديد الدهر الطال وعربا ونمود له
 في استخراج المظان ونذكر بعد كل مسألة مسألة اخرى واذا لم يتجرب بذكر
 وتعلم المفضلون مسألة اذا قيل عدد ضعيف وزيد على واحد ومفرط
 من الضعيف والزيادة في ثلثة وزيد على المفضل اثنان وضرب الضرب في اربعة وزيد
 على المفضل ثلثة بلع المجمع خمسة وتسعين فمكرر الاستخرج هذه بطرقها باجد
 فرضنا العدد شيئا واعلمنا بحسب السؤال بان ضعيفا وزدنا عليه احدا حصل ثمان
 واحد فرضنا المفضل في ثلثة وزدنا على المفضل من الضرب اثنان حصل ستة اشية
 وخمسة اعداد فرضناها في اربعة وزدنا على المفضل ثلثة حصل اربعة وعشرون شيئا
 وثلثة وعشرون عددا فعدا ذلك المجمع خمسة وتسعين وبدا سقا المشرية ثلثة وعشرون
 بعد اربعة وعشرون شيئا لاثنين وسبعين فخرج الى السلسلة الاولى من المفضل فاقسمنا العدد
 على الاشياء خرج ثلثة وهو الجواب فان اذا ضوعف بصير ثمة وزيد على واحد اربع سبعة
 ومفرط بقية في ثلثة حصل احد وعشرون وزيد على اثنان في ثلثة مفرط وضرب المفضل
 في اربعة حصل اثنان وتسعون وزيد على حاصل ما به المظان ومنها بالخطا بين فرضنا
 المجهول اثنين وعلمنا بان ما اعطاه السبايل حصل احد وسبعون فخطا ما بربعة وعشرين
 فاقصه ففرضنا المجهول خمسة وعلمنا حاصل مائة وثلثة واربعون فخطا ما ثمانية واربعون
 زائدة ففرضنا المرفوع من الاول في الخطا اذ اننا حصل ستة وستون وبالحقيقة الاول فرضنا
 المرفوع الثاني في الخطا الاول حصل مائة وعشرون وهو المحفوظ اذ ثمة قسمة المجمع
 المحفوظين وهو مائة وستة عشر على مجموع الخطا اثنين وثمانين ونموذج ثلثة
 وبالمظان ومنها بالتحليل والعلم بان ما اعطاه السبايل فاقسمنا خمسة وتسعين
 فقسما اثنين وسبعين على اربعة خرج ثلثة وعشرون ففرضنا عند اثنين في واحد
 فقسما مائة على ثلثة خرج سبعة وثمانون واحدا ونسبة الباقي ثمة ثلثة هذا

ابدا

ونقول عدد اذا ضرب في ضعفه يكون مساويا لزيادة على ضعفه وتضعيف
المبلغ فخر من العدد شيئا فيكون ضعفه شيئين وحضر ربع شيئين ما لا يخرج
بعاد الاستدلال وهو من ثمانية المخرجات عددا لاشياء وعادة الاموال يخرج ثلثه
فان اذا ضرب في ضعفه يحصل ثمانية عشر وهو مساو لزيادة على ضعفه وتضعيف
مسئلة اذا قيل اقسام العشرة بعشرين يكون الفضل بينهما خمسة فاستخرجها بغير
المعروف للخطاين اما بالبحر فافرض من القسمين شيئا فالاكثر منها شيئا وحضر
القسمين شيئا وخمسة بعد العشرة فالتسعة يكون للخطاين ثمانية ونصف وهو الخطا
فاقسمه لخمسة سبعة ونصف واما بالخطاين فافرض من القسمين اقل من القسمين فيكون
سبعة فاحضنا ما بواحد ناقص فخر من اربعة فيكون الاكثر ستة فاحضنا ثلثه
فخر من الاقل من الاقل في الخطاين الثاني حصل تسعة وهو المحفوظ الاول في القسمين
في الخطاين الاول حصل اربعة وهو المحفوظ الثاني فافضل بين المحفوظين خمسة بين الخطاين
وقسمنا الاول على الثاني خرج اثنان ونصف وقد يذكر في استخراجها بغير شبهة
وهو انما كان الفضل بين قسمي كل عدد ضعف الفضل بين نصف ذلك العدد وهو كل
واحد من القسمين وكان الفضل في القسمين في المثال المذكور خمسة فاذا زيد نصفه اعني
اثنين ونصف على نصف ذلك العدد الذي هما عبارة عن العشرة يبلغ تسعة او
نصف الفضل من النصفين يعني اثنان ونصف في اقله التحليل على ما هو في القول
اذا قسم العشرة بعشرين واطرب احدهما في الاخر في الستة يحصل تسعة
فخر من احدى القسمين شيئا والاخر عشرة الاشياء وخر من الاول في اربعة حصل اربعة
وخر من الثاني في ستة حصل ستون الاستدلال في اربعة اشياء واثنتين الا
ستة اشياء وبعد الجبر واسقاط الاستدلال من هذا الطريق فزيدا على الطريق
يكون عشرة اشياء على الاثنين وهي الاولى من المخرجات قسمنا العدد على اربعة
فاحل القسمين تسعة الاخر اربعة وخر من الستة في الاخر بعد كلاً في الستة مسئلة
اذا قيل مال اذن على خمسة وزدنا خمسة دراهم اية ونقصنا من المبلغ ذلك
المبلغ ونقصنا من اربعة خمسة دراهم لم يتبق شيئا فاستخرجها بطرق اما بالافرض
المال المجهول شيئا كما هو المعلوم واعلم ما علمت من زيادة خمسة خمسة دراهم فبلغ خمس
وخر من دراهم فانقص من المبلغ ثلثه في اربعة لخمسة وثلثة دراهم وثلثة دراهم وهو ظاهر
بالتجسس والرفع فاذا نقصت خمسة اربعة يجب ان يتبقى شيئا مسئلة ان يكون هذا

وهو اربعة اقسام شيئا وثلثة دراهم وثلثة دراهم عددا لخمسة وبقوا اسف المسئلة ثلثة
دراهم وثلثة اقسام لخمسة يكون اربعة اقسام شيئا معادلا لخمسة وثلثين فاجعل القسمين
الاول من المخرجات فاقسم واحدا وثلثين على اربعة اقسام شيئا يخرج من القسمين اثنان
سدس وهو الجواب وتوضيح ان المخرج المشترك بين الثلث والاربعة هو سدس حاصله
في المخرج المشترك خمسة وعشرون وحاصل ضرب المقسوم عليه ثلثة ونصف سدس
في ضرب المقسوم في ذلك واما بالخطاين فافرض من القسمين اربعة على خمسة سدس
فخر من القسمين اربعة ثلثة وخمسة يعني اثنان وثلثة اربعة وهو الخطا الاول في خمسة اثنان
على خمسة خمسة وخمسة بلغ تسعة وخر من القسمين نصف من المبلغ ثلثة وخمسة السوال
ولم يكن الا المقصود منه فافرض من القسمين ثلثة وخر من الخطاين اربعة فخر من الاول
في الخطاين الثاني حصل ثلث وهو المحفوظ الاول فافرض من القسمين ثلثا في الخطاين الاول حصل
اربعة وثلثا وهو المحفوظ الثاني فاقسم مجموع المحفوظين وهو خمسة على مجموع الخطاين وهو
اثنان وثلث فخرج اثنان ونصف سدس وهو الجواب وتوضيح ان مجموع الخطاين
يعتبر في اربعة اقسام خمسة لان مخرج الثلث وثلثين هو خمسة واما من هذا
المخرج ستة وخر من القسمين في الخطاين المقسوم عليه اربعة اقسام شيئا فخرج من القسمين
هو خمسة هذا الاعتبار خمسة وعشرون فماذا قسمنا على اربعة فخرج اثنان ونصف
فقطن واما بالتحليل فخذ خمسة التي لا يبقى بعد اتمامها من العدد المذكور شيئا وزدنا
نصفها لانه الثلث المقصود من المبلغ فخر من اربعة اقسام شيئا فخرج اثنان
وانقص من اربعة سدس وهو خمسة وثلثة وثلثة ونصف سدس ربع من النصف
سدس فاذا انقصنا الى اثنين حصل المبلغ هذا ونقول عددا اذا زيد على اربعة عشرة
يكون سبع لخمسة فخر من القسمين اربعة اشياء وبقية ما لا يكون ما اربعة عشرة
مثل خمسة كما في السوال فاحل العشرة يكون عددا لخمسة وثلثين وبذلك المقابلة لوسعة
العشرة من الجانين يكون ما لا يعدل لخمسة وعشرين وهي اثنان من المخرجات فافرضنا
العدد على عددا الاموال خرج المقسوم عليه خمسة وبقية اربعة على خمسة هو الخطا فانه
اذا زيد على اربعة اقسام يكون خمسة سبع لخمسة وهو ظاهر مسئلة
اذا قيل اخرج من اربعة اقسام اربعة اقسام لخمسة في يوم واليوم في زيادة يوم ففي
زمان من اربعة اقسام يعني اربعة اقسام في يوم والاخر في يومين والثالثة في ثلاثة ايام
والرابعة في اربعة ايام واليوم فافرضنا ساعة فاما لخمسة اربعة في اربعة اقسام لخمسة ايام

فلا يخرجها طريان الاول الاربعة المتناسبة فتكون الاشكال الاربعة علا في يوم
واحد متى الحوض المذكور ونصف سدس لثة الاول في الحوض في يوم والثانية ثلث نصفه
في يوم والثالثة ثلثه في يوم والرابعة ربعه ونصف والثلث والربع واحد ونصف
فالجزم اذا جرت في عرض يوم ملئت حوضين ونصف سدس حوض فيكون النسبة بين
وثلث الحوض ونصف سدس كسبة الزمان الجوز المخط الى الحوض فالجوز واحد والواحد
مسطح الطرفين الذين هما البوم الواحد والحوض الواحد اعني واحد الى الوسط المعلوم اعني
اشبهو ونصف سدس من عرض حوض اذا المنسوب اليه خمسة وعشر ونصف سدس
والمسوبة اثني عشر ونصف سدس فيمتلئ الحوض في خمسة ايام وثلث حوض وهو الحوض الثاني
الاخر في يومين الاول وشبهه التحليل وهو اني الانا ثلث الاربعة علا في يوم واحد حوضا وهو
حوض وعشر جزء من الاجزاء التي كان الحوض الاول يتكامل الاجزاء اثني عشر جزءا لانها علا في يوم
واحد حوضا هو ضعف الحوض الاول ونصف سدس فيكون خمسة وعشرين جزءا واما
كل جزء من ذلك الحوض في جزء من اليوم فيمتلئ الحوض الاول في اثني عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا
وأن سائر السائر وقد انفسوا القيمة بالانواع او اطلقوا فيمتلئ الحوض في اسفل الحوض بالوضع
في الحوض في عدة ثمانية ايام فلا شك ان الانوبة الاربعة علا في يوم في حوض الاربعة
نصف علا في الاربعة فالاربعة علا في ذلك اليوم مثل ذلك الحوض ثلثه وعشرين جزءا من
اربعة وعشرين جزءا من الحوض لان الكسوة المذكورة من النصف والثلث والثلث والثلث
من المخرج المستخرج فيصير حوضا فيكون نسبة يوم واحد الى الحوض وثلثه وعشرين جزءا من
وعشرين جزءا من الحوض وخمس ايام وثلثه ارباع سدس كسبة الزمان المخط الى
الحوض فالحوض مسطح الطرفين اعني عرضها اليوم في الحوض وهو واحد الى الحوض الاربعة وعشرين جزءا
من سبعة واربعين جزءا والواحد اربعة وعشرين جزءا والاربعة ثلثه وعشرين جزءا
سبع واربعون جزءا من يوم فان المنسوب اليه سبعة واربعون ربع سدس والمنسوب اربعة
وعشرون ربع سدس فمقتضى وعلى الاخر يقول الاربعة علا في يوم واحد حوضا هو سبعة
واربعون جزءا من الاجزاء التي يكون الحوض الاول يتكامل الاجزاء اربعة وعشرين فيمتلئ الحوض
المسألة اعني اربعة وعشرين جزءا من سبعة واربعين جزءا من يوم وهذا ونقول اذا قيل
شيء فان على طرفيها ثمانية اذرع وطول احدهما اربعة اذرع والاخر ستة وع
رأسها طريان اربعة اذرع حوت تحرك في وسط الماء فطرا عليه طريان اربعة اذرع
حتى لا يتسارع راس الحوت فكم مقدار مسطها طريانها وكما بين اصل شجرة الحوض

فوضنا ما بين اصل شجرة طولها اربعة وبين موضع الحوت شيئا او شيئا في نفسها حصل
ما او شيئا الاربعة في نفسها حصل ستة عشر مجموعها مال وستة عشر وحذره
مقلد ما طرا والها اثني عشر في موضع الحوت الى اصل شجرة يخرجها ثمانية اذرع
من بعد اربعة وسقون وما الى الاربعة عشر شيئا ومن بعد الستة ستة وثلاثون يخرجها
مائة وما الى الاربعة عشر شيئا يعدل ما لا وستة عشر وبعد الجوز والمعا بالثاني اربعة
وما نون عدل الاربعة عشر شيئا اقسما العدد على عدل الاشياء خمسة وعشر
فيكون ما بين اصل شجرة طولها اربعة وبين موضع الحوت يحصل ما بين اصل شجرة في اخر يومين
موضع الحوت اثني عشر وثلثه اربعة ومقدار طريان كل من الطريانين اثني عشر
مختلف فيهما فمقتضى وان شئت الاخر شيئا على كسر فاخرج من ما بين الشجرين اربعة
وطول احدهما ستة والاخر ثمانية فانه يكون ما بين اصل الشجرة التي طولها
ستة وبين الحوت ثمانية والاخر ستة ومقدار طريان كل من الطريانين خمسة فمقتضى
مسئله اذا قيل سكة فكم في الطين ورسمها في الماء والمخرج على ما هو منها
ثلثة اشرار فكم اشرارها فكم اشرارها ما بالاربعة لثنا ستة فاسقطه
اعني الثلث والربع من مخرجها المشترك اعني اثني عشر من مخرج خمسة فقسمة
اليها كسبة الجوز الى الثلثة الاشياء والمخرج خمسة مسطح الطرفين وهو وتكون
على الوسط المعلوم هو المعلوم سبعة وعشرين هو طول السكة واما ما بين المعالين
الحوض شيئا او ثمانية ثلثه وربع على مقتضى النسبة يبقى ربع وستة عدل الثلث
من السكة فقسمة الثلثة على السكة المخرج المخط ووضوح المخرج المستخرج فيكون
فلو اني من ثلثة وربع في ربع وسدس وهما المخرج المذكور خمسة اذرع فلو اني من ثلثة
بمخرجها الى اثني عشر جزءا ليعاد المخرج المشترك فيكون الثلثة على الستة اربعة اشرار
هي على خمسة فقدر السكة اثني عشر مخرج سبعة وعشرين هو المخط واما المخطان فافرض
السكة اثني عشر واعل حسيب النسبة التي تخرج لا يجمع الثلث والربع والثلثة الى اربعة
الماء عشرة فاختطت باثنان زائدين فاخرج اربعة وعشرين فاختطت بسبعة اربعة فافرض
الاثني عشر في السبعة يحصل اربعة ثمانون وهو المخط الاول ثم اضرب اربعة وعشرين في اثنان
يحصل ثمانية واربعون وهو المخط الثاني فافرض بين المخطين ستة وثلاثون وبين المخطين
خمس وخمسة فمقتضى الاول على الثاني سبعة وعشرين واما ما بين التحليل للمعاكس فمقتضى الثلثة
منها وحسبها اعني واحد وحسبها سبعة وثلث الاشكال المذكورين كل واحد يساوي

مسئلة اذ اقبل ثلثة اذاح معلومة اربعة اوطال اقسلا والقيح الجرح
 جرح اوطال خلا تسعة اوطال اربعة اقسلا هذه الاوطال اربعة اقسلا من كل واحد من جرح
 سكتين اربعة اقسلا المذكورة من السكتين في كل واحد من الاقسلا من كل واحد من الاقسلا
 فاجمع الاوزان فاحفظ المجموع من الجميع واضرب بما في كل جرح في كل واحد من الاوزان واقسم
 حاصل الضرب على الجفوف على راجع القسمة ومما في ذلك القسمة من النوع المقتضى فيخرج من الاقسلا
 هذا اجمعت الاوزان حصل ثمانية عشر ومن ثمانية اربعة التي في جرح واحد في ثمانية عشر
 ستة عشر فسمت على الجفوف اخرج ثمانية اربع في الباقي ثمانية اربع اقسلا
 ثم ضربت الاربعة في خمسة حصل عشرين فسمت على الجفوف اخرج رطلا وتسع فوطون
 في الخماسي ثم ضربت الاربعة في التسعة حصل تسعة وثلاثون فسمت على الجفوف اخرج اثنان
 فوطون والماء في التساعي وجميع ما حصل من القسمة في الدفعة الثلثة اربعة فوطون
 الخمسة في نفسها حصل عشرين فسمت على ثمانية عشر اخرج رطلا وثلثة اقسلا
 ونصف تسع خلا ثم ضربتها في الاربعة حصل عشرين فسمت على الجفوف اخرج رطلا واحد
 وتسع خلا ثم ضربتها في الاربعة حصل عشرين فسمت على الجفوف اخرج رطلا واحد وتسع
 خلا ثم ضربتها في التسعة فسمت اربعة عشر على الجفوف اخرج رطلا ونصف ماء
 والكل في الدفات خمسة وهكذا تفعل من الضرب والقسمة بالتسعة يحصل في
 رطلا ونصف خلا واربعة اوطال ونصف ماء والكل تسعة واعلم ان هذا العمل هو
 من عمل الاربعة المتناسبة لانه نسبة الثمانية عشر مائة اربعة الى الاربعة التي هو وزن
 العمل كنسبة الاربعة المربعة الى ما في باطن العمل فالجواب اربعة اقسلا
 فمن تقسيم مربع الوسطي ويوزن تسعة عشر على الطرف المعلوم وهو ثمانية عشر اخرج ثمانية
 اقسلا وهو قدر العمل في الباقي وكذا ان نسبة الثمانية عشر الى مائة اربعة اقسلا في
 الكل كنسبة الخمسة مائة اربعة الى الجواب ما في باطن العمل فالجواب اربعة اقسلا
 مربع الاربعة وهو ثمانية عشر وعلى الطرف المعلوم اخرج واحد وتسع وهو قدر العمل
 في الخماسي وهكذا عمل العمل هذا ونقول ثلث قطع من الغنم ثمانية اقسلا واربعة اقسلا
 مثلاً ثمانية اقسلا في رطل ونصف رطل واربعة اقسلا واربعة اقسلا في رطل ونصف رطل
 رأسا كذا كل قطعة منها فخرضنا القطعة الاولى ثمانية اقسلا في رطل ونصف رطل
 اربعة اقسلا واربعة اقسلا في رطل ونصف رطل واربعة اقسلا في رطل ونصف رطل
 ونصف في رطل ونصف رطل فخرضنا القطعة الثانية عشرة اقسلا في رطل ونصف رطل

عشرون والثلاثة اربعون وما اخذ من كل واحدة منها بالحق ونقول اربعة رطل فخلط
 اثنان واربعة اقسلا من رطل ما اخذ من كل واحد من الاقسلا من كل واحد من الاقسلا
 فخرضنا ما لا يسر واحد ثانياً واصل المال خمسة اقسلا في رطل ونصف رطل في رطل ونصف رطل
 وللموصلي شيء الا واحد اقسلا في رطل ونصف رطل في رطل ونصف رطل في رطل ونصف رطل
 ثلثة اقسلا ستة فخرضنا ستة على الثلثة اخرج اثنان في كل واحد من الاقسلا واربعة اقسلا
 واصل المال خمسة مسئلة اذ اقبل شخص خمسة رطل من المال فقال لثلاثة ما مضى
 يساوي رطل ما بقي منه فخرضنا من المال فخرضنا من المال فخرضنا من المال فخرضنا من المال
 فيكون اربعة اقسلا في رطل ونصف رطل في رطل ونصف رطل في رطل ونصف رطل في رطل ونصف رطل
 المستنا من طرفه واربعة اقسلا في رطل ونصف رطل في رطل ونصف رطل في رطل ونصف رطل
 اربعة اقسلا في رطل ونصف رطل في رطل ونصف رطل في رطل ونصف رطل في رطل ونصف رطل
 الكسور وكذا ستة وثلاثين في المقسوم والخارج من القسمة خمسة وسبع وهو ساعات
 المتناصبة للموجة والمستوية ان كان الليل اربعة ساعات فالساعات الباقية ستة
 اربع ساعات لاجل الرب فثلث الشيء يساوي ساعة كما ذكره السائل فالشيء المتناصبة
 ثلث ساعات وكل ما مضى وما بقي سبع فسمت الثلث الى السبعة كنسبة الجواب الى الباقي
 فاقسم على الثلثة في اربعة اقسلا وستة وثلاثين على السبعة اخرج خمسة وسبع وهو المط
 هذا ونقول اذا اقبل ثوب بطول عشرة اذرع وعرضه ثلثة اذرع بعشرة رطل فخرضنا
 اذرع طولاً في رطل واحد فخرضنا ثمانية اربعة رطل بطول الثوب في رطل واحد حصل
 وعلمنا بالمسألة كذا حصل خمسة فكانت اربعة اقسلا في رطل واحد فخرضنا اربعة اقسلا
 فالربط يحصل ثمانية عشر في الثالث وهو خمسة فسمت على الاول اخرج واحد
 وثلاثة رطل وبطلوب ومثل لو قيل اجريه في الشهر عشرة رطل فخرضنا في الشهر عشرة
 رطل فخرضنا في الشهر عشرة رطل فخرضنا في الشهر عشرة رطل فخرضنا في الشهر عشرة رطل
 حصل ثمانية عشر فسمت على ثلثين اخرج اربعة رطل وبطلوب ونقول اربعة رطل فخرضنا
 رطل واحد فخرضنا ثمانية اربعة رطل فخرضنا ثمانية اربعة رطل فخرضنا ثمانية اربعة رطل
 بقدر سبعون فخرضنا ثمانية اربعة رطل فخرضنا ثمانية اربعة رطل فخرضنا ثمانية اربعة رطل
 وفي الثمانية اربعة رطل فخرضنا ثمانية اربعة رطل فخرضنا ثمانية اربعة رطل فخرضنا ثمانية اربعة رطل
 سبعون رطل فخرضنا ثمانية اربعة رطل فخرضنا ثمانية اربعة رطل فخرضنا ثمانية اربعة رطل

لاثني وسبعين نفسا العدد على الاشياء خرج ثلثة وهو الخط فاعتبر مسئلة
 اذا قيل ربع موز في الخوض والخرج عن الماء من الربع خمسة اذرع مال مع ثبات
 طرفة الذي يكون تحت الماء حتى لا يفسد بعد الميل سطح الماء فكان له بعد ذلك يظهر
 من الماء موضع ما وقاة واسم سطح الماء عشرا اذرع فلو كان طول الربع فاخرج من الغالب
 من الربع من الماء وقتما لا تنصاف شيئا فيكون الربع خمسة وثيثة ولا شك ان الربع
 بعد الميل وتر فانه واحد ضليعه العشرة اذرع والضلعة الاخرها قدر الغاية من الاشياء
 فربع الربع الذي خمسة وثيثة اعني عشرة وعشرون وما لا عشرة اشياء مساو لربع
 والكسبي الذي ربعها الضلعة الباقية يسكن الاربعة من الاصول وربعها مائة وما لا وبعد
 اسقاط المشترك اعني المال اربعين وعشرين من الجاهليين بقية عشرة اشياء معاد الخمسة
 وسبعين فاقسم العدد على الاشياء يخرج سبعة ونصف وهو المقدار الغالب من الربع في الماء فخرج
 اثني عشر ذراعا ونصف وهو الجواب هذا ونقول ان ابدال الخط في الخارج من الماء في السؤال
 بالستة يكون طول الربع احدى عشرة ذراعا وثلاثة اذرع لان الربع خمسة وستة وثيثة وربعه
 ستة وثلاثون وما لا اثني عشر شيئا فهو مساو لربع العشرة والثلث وقد عرفنا ان ربعها
 مائة وما لا بعد اسقاط المال ستة وثلاثون من المقدار ليس بقية اثني عشر شيئا عدلا لاربعه
 وستين وبعد التقسيم يخرج خمسة وثلاثة وهو المقدار الغالب وهو مع الستة يكون احدى عشر
 ولا يخرج هذه المسئلة ونظائرهما طرعا اخر فخرج منه ربع اذرع من تلك الطرق
 على الخط اثنان فان ربع الربع خمسة عشر فربعها مائة وخمسة وعشرون ومرتبة الضليعين
 الاخرين مائتان فالخط الاول خمسة وعشرون ناقصه فان ضلع عشرة فربعه مائة وخمسة
 عشر من الخط الثاني خمسة وسبعون ناقصه والحقوق الاول والفوم مائة وخمسة وعشرون وهو
 الثلث مائة ناقصه اثنان من الخطين مائة وخمسة وعشرون وبين الخطين خمسة فخرج
 من القسمة اثني عشر ونصف وهو المقدار هذا او ردها من مخرج هذه الرسالة ونعمه
 بذكر ثلثة مسائل مما ذكره المحقق الطوسي في رسالة المحمودة في الجبر المتعاقبات فلهذا
 نبينا وتبركا قال رحمه الله تعالى رجل مات وخلف ثلثة بنين وواصي لاجلين فمات
 ما لاجل دينه الا عشرة ماله كم يكون للموصي لو كان واحدا من البنين طرعا فان جعل
 ابن واحد شيئا واصل المال اربعة اشياء والا واحد وبعده عشرة فاربعة اشياء
 والموصي لشيء واحد فاصل المال اربعة اشياء والا واحد وبعده عشرة فاربعة اشياء
 بعد الا عشرة والشيء بعد اثنان وثلثة ارباع يكون حصته الابن الواحد عشر وحصته الوصي ثمانية

واصل المال اربعة اشياء وان جعلنا حصته الموصي لشيئا وجعلنا عليه حصلا ما ذكرنا فان قال
 للاجلين ما لاجل دينه الا ثلثة ثلث ما يقع من ثلث المال بعد اربع نصيب الابن من
 ثلث المال طرعا فان فرض حصته الابن شيئا وثلث المال ما لا يزيد عليه ثلثة يكون لها مخرج
 صحيح فيكون للموصي لشيء واحد واصل المال اربعة اشياء والا واحد ويكون ثلث المال
 شيئا وثلثة يكون لاصل المال ايضا ثلثة اشياء وتسعة وهي بعد اربعة اشياء والا واحد
 وبعد الجبر والمقابلة يبقى ثيثة واحد بعد الا عشرة فمما لا يشترط واصل المال تسعة وثلاثون
 وحصته الموصي لشيء واحد خلف اثنان وبنين وواصي لاجلين بمثل نصيب ابنه الا نصف
 ما يبقى من ثلث المال بعد نصيبه والاخر ثلث نصيب اجدى بنه الا ثلث ما يبقى من ربع
 بعد نصيبها والاخر ثلث نصيب الابن والنتيجة الاسدس لهما طريقا يكون نصيب الابن
 شيئا وثلث المال شيئا واثنان نصيب الموصي بمثل نصيب الابن الا نصف ما يبقى من الثلث
 شيئا والا واحد واصل المال ثلثة اشياء وستة بعد نصف شيئا واربعة واحد ونصف حصته
 الثلث نصف شيئا وما يبقى من الربع بعد نصيبها ربع شيئا وواحد ونصف وثلث ما يبقى
 من الربع نصف سدس شيئا ونصف واحد فنصيب الموصي لشيء نصيب ابنته الا ثلثة ما يبقى
 من الربع ربع شيئا وسدس الا نصف واحد وايضا يكون سدس المال نصف شيئا وواحد
 ونصيب الابن مع نصيب ابنته شيئا ونصف شيئا فلو لموصي بمثل نصيب الابن وابنته شيئا والا
 واحد وجميع النصيبا للموصي لهما شيئا وربع شيئا وسدس الاثنان ونصفا ونصبا
 الورثة شيئا فان فاصل المال اربعة اشياء وربع شيئا وسدس الاثنان ونصفا وواحد
 لثلاثة اشياء والنتيجة وبعد الجبر والمقابلة يبقى ثيثة وربع وسدس معاد الاثنان ونصف
 فالشيء بعد اربعة اشياء واصل المال اربعة وعشرون وثلثة وثلث ثلثة والموصي لشيء واحد
 خمسة والموصي لاثني اثنان والموصي لثالث خمسة وعليه فاس ما يقع في ابواب
 الوصايا

٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠